قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤

باضافة فقرة الى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بتحديد رسوم البريد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بتحديد رسوم البريد فقرة أخيرة نصها كالآتى :

" ومع ذلك فلوزير المواصلات عند اللزوم تعديل الحد الأقصى لوزن الطرود ورسوم البريد المتعلقة بها وذلك بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء ."

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء . — وزير المواصلات

عبد الفتاح يحيى — ابراهيم فهمى كريم

مرسوم

بتعديل المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ الخاص بانشاء أشغال طرود البوستة المؤمن والغير مؤمن على قيمتها واضافة بعض أحكام أخرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ بانشاء أشغال طرود البوستة المؤمن والغير مؤمن على قيمتها ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ بشأن التعويض الذى يدفع فى حالة ضياع رسالة مسجلة أو ضياع أو تلف طرد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المشار اليه كما يأتى :

اذا فقد أو تلف طرد عادى من طرود البريد فللمرسل الحق فى تعويض يعادل القيمة الحقيقية لما فقد أو تلف على أن لا يزيد التعويض عن أربعة مليم للطرد الذى لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد وسبعمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن كيلوجرام ولا يتجاوز ٣ كيلوجرامات وجنيه واحد للطرد الذى يزيد وزنه عن ثلاثة كيلوجرامات ولا يتجاوز خمسة كيلوجرامات وجنيه وخمسمائة مليم للطرد الذى يزيد وزنه عن خمسة كيلوجرامات ولا يتجاوز عشرة كيلوجرامات .

وللمرسل الطرد المفقود الحق علاوة على ما تقدم فى استرداد رسم التصديق .

مادة ٢ — التعويض وقدره جنيهان عن فقد رسالة مسجلة وكذا التعويض المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ المعدلة بالمادة الأولى من هذا المرسوم يدفعان من جانب مصلحة البريد حتى ولو كان الفقد أو التلف ناشئا عن القوة القاهرة .

مادة ٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ الخاص بالتعويض الذى يدفع فى حالة ضياع رسالة مسجلة أو ضياع أو تلف طرد .

مادة ٤ — على وزيرى المواصلات والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٣٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المواصلات — وزير المالية

عبد الفتاح يحيى — ابراهيم فهمى كريم — حسن صبرى

مرسوم

خاص بنزع ملكية عقارين لازمين لنفاذ عطفة فضة بقسم عابدين بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩١٧ والذى قضى ضمن ما قضى به باعتماد خطوط تنظيم جديدة لعطفة فضة بقسم عابدين بمدينة القاهرة للتمكن من عمل متفذ لها .

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن الملكية للمنفعة العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛